

محاضرة بعنوان) شهر رمضان فضائل و أحكام (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان

من نعمة الله عز وجل برحمته بعباده - 00:00:01

من من عليهم بمواسم الخيرات والبركات لتكون مغنا للطائعين وميدانا لتنافس المتنافسين فيحصل بذلك رفعة الدرجات وكثرة
الحسنات وتکفير السيئات وان من الموسما الفاضلة التي من الله عز وجل بها على عباده - 00:00:18

ما نحن في صدد استقباله في هذه الايام وهو شهر رمضان المبارك هذا الشهر العظيم الذي جعل الله عز وجل صيام نهاره فريضة
وقيام ليله تطوعا من صامه ايمانا واحتسابا - 00:00:49

غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن اتى فيه بعمره كان كمن اتى فيه بحجا - 00:01:12

ومن فطر فيه صائما كان له مثل اجره فهو موسم عظيم و زمن راجح كريم فينبغي لنا ان نحرص على استغلال هذا الشهر بما هو جدير
به من العبادة وطاعة الله عز وجل - 00:01:33

وان المشروع للمؤمن ان يستقبل هذا الشهر بالتوبة النصوح الى الله عز وجل الانابة اليه بفعل ما يرضيه وترك معاصيه في ان الذنوب
سبب لحرمان العبد فضل الله تعالى وان يحرض في هذا الشهر - 00:01:58

على الاكثار من الاعمال الصالحة من الحرص على قيام رمضان والجود والاحسان وكثرة قراءة القرآن وتفطير الصائمين وال عمرة اذا
تيسر ذلك وان يکثر ايضا من ذكر الله تعالى من تسبيح وتحميد وتکبير وتهليل - 00:02:20

وسوف نتكلم في هذه المحاضرة عما يتعلق بشهر رمضان من حيث حكمه وفضله وشروط وجوبه والمفطرات والاداب الواجبة
والمستحبة اما المسألة الاولى وهي حكم صيام رمضان فصيام رمضان كما هو معلوم احد اركان الاسلام - 00:02:44

ومبانيه العظام دل على وجوبه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون و قال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:03:17

وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وaitate الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت وقد اجمع - 00:03:37

المسلمون اجماعا قطعيا معلوما بالضرورة من الدين على وجوب صيام رمضان وانه فريضة من الفرائض فمن انكر وجوبه فقد كفر
ومن ترك صيامه تهانوا وكسلا فهو على خطر وكان صيام رمضان - 00:03:55

في السنة الثانية من الهجرة. كان فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا
وكان فرض الصيام على مرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام مع تفضيل الصيام - 00:04:21

قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والمرحلة الثانية تعين الصيام بدون تخيير في الصحيحين من حديث سلمة
بن اکوع رضي الله عنه قال لما نزلت و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:04:46

ان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وهي قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاوجب
الله عز وجل الصيام عينا بدون تخيير - 00:05:10

وهذا من حكمة الله عز وجل انه اذا شرع لعباده ما يشق على النفوس مهد لذلك بما يهبي النفوس لقبوله ويهون فعل هذا الذي اوجبه

تم حكمه سبحانه وتعالى واجبه - 00:05:29

لان النفوس اذا تهيات لقبول الصيام فان الانقياد لذلك وفعله يكون يسيرا سهلا وصيام رمضان مع كونه فريضة من الفرائض وركتنا من اركان الاسلام الا ان فيه فظلا عظيما وثوابا جزيلا - 00:05:53

فمن فضائل الصيام اولا ان الله عز وجل افترضه وكتبه على جميع الامم كما قال عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:06:20

ولولا ان الصيام عبادة عظيمة جليلة محبوبة الى الله تعالى ما فرضه على جميع العباد ولهذا قال كما كتب على الذين من قبلكم والكاف هنا للتشبيه اي تشبيه اصل الصيام باصل الصيام وليس تشبيها بصفة الصيام بصفة الصيام - 00:06:37

بمعنى ان صيام من قبلنا قد لا يكون كصيامنا من طلوع الفجر الى غروب الشمس فالله اعلم بصفته ثانيا مما يدل على فضل الصيام ان الله عز وجل شرعه لتحقيق التقوى. فهو سبب لتقوى الله تعالى - 00:07:01

كما قال عز وجل لعلكم تتقون اي لاجل ان تتقوا فهو سبب لتقوى لأن الصائم مأمور بفعل الواجبات ومنهي عن ارتكاب المعاشي والمحرمات وهذه هي حقيقة التقوى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:23

من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه اي ان الله عز وجل لم يرد من عباده ان يدعوا الطعام والشراب. وانما اراد منهم فوق ذلك وهو تحقيق التقوى - 00:07:45

ثالثا من فضائل الصيام انه سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:08:05

من صام رمضان ايمانا اي ايمانا بالله عز وجل ورضا بفرضية الصوم عليه فليس كارها لفرضه ولا شاكا في ثوابه واجره. فان الله عز وجل يغفر له ما تقدم من ذنبه - 00:08:24

وقال عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ومن فضائل الصوم ايضا ان ثوابه لا يتقييد بعدد معين ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له يضاعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به - 00:08:42

فاضافه سبحانه وتعالى الى نفسه الكريمة. وهذا يدل على عظم ثوابه واجره ومن فضائل الصوم ايضا انه جامع لانواع الصبر الثلاثة هذه صبر على طاعة الله وفيه صبر عن معصية الله - 00:09:12

وفيه صبر على اقدار الله المؤلمة هذه صبر على طاعة الله. لأن الانسان يلزم نفسه بالصيام طاعة لله عز وجل. وهذا صبر على الطاعة وفيه صبر عن معصية الله. لأن الصائم يدع ما حرم الله عز وجل عليه من المحرمات العامة والخاصة - 00:09:35

الخاصة كالأكل والشرب والجماع والحجامة وغير ذلك من المفطرات وال العامة كالكذب والغيبة والنميمة. من المحرمات القولية ومن المحرمات الفعلية وفيه صبر على اقدار الله المؤلمة بان الانسان ولا سيما في ايام الصيف - 00:09:59

قد يجد جوعا او قد يحصل له شيء من الجوع. وشيء من العطش. ومع ذلك يصبر ويصابر ابتعاء وجه الله عز وجل وطلبا لثوابه ومرضااته واذا كان الصيام قد استجتمع انواع الصبر الثلاثة - 00:10:23

وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ومن فضائل الصوم ايضا انه يشفع للعبد يوم القيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة - 00:10:44

يقول الصيام اي ربى منعته الطعام والشراب في النهار فشفع لي فيه ويقول القرآن اي ربى منعته النوم في الليل فشفعني فيه. قال فيشفعان الامر او المسألة الثالثة شروط وجوب الصيام - 00:11:04

الصيام انما يجب اعني صيام رمضان بشروط ستة الشرط الاول الاسلام الكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه لانه ليس اهلا للعبادة قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:11:26

والى اسلم الكافر في اثناء الشهر لزمه عن يصوم بقيته ولا يلزمه ان يقضى ما فاته منه لانه لم يكن اهلا للعبادة ولهذا قال الله تعالى

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [00:11:57](#)

وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من اسلم ان يقضي ما مضى من الشهر واذا اسلم الكافر في اثناء اليوم - [00:12:22](#)

وجب عليه ان يمسك بقية الزمن لانه صار اهلا للوجوب ولا يلزمه ان يقضى هذا اليوم لانه لم يكن اهلا للوجوب حال وجوب الامساك الشرط الثاني من شروط وجوب الصيام - [00:12:42](#)

البلوغ الصغير لا يجب عليه الصيام بل ولا يصح منه اذا كان غير مميز فغير مميز الذي لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب لا يصح لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه - [00:13:03](#)

واما المميز فيصح صومه بل ينبغي لوليه ان يأمره بذلك اذا اطاقه تمرينها له على الطاعة لاجل ان يعتاد الصيام ولاجل ان ترتاض نفسه على الصيام. فاذا بلغ لا يكون شاقا عليه - [00:13:24](#)

واقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصومون اولادهم وهم صغار ويدهبون بهم الى المسجد سيجعلون لهم اللعبة من العهن يعني من الصوف ونحوه. فاذا بدوا اذا حصل منهم بكاء من فقد الطعام - [00:13:49](#)

اعطوهם هذه اللعبة يتلهون بها الشرط الثالث من شروط وجوب الصيام العقل وضده من لا عقل له فالجنون وهو فاقد العقل لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - [00:14:13](#)

عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن الجنون حتى يفيق ولان الصوم عبادة وكل عبادة فلا بد فيها من النية اي انها لا تصح الا بنية فاذا كان الانسان - [00:14:43](#)

يجن احيانا ويفيق احيانا وجب عليه ان يصوم في حال افاقته دون حال جنونه واذا جن في اثناء النهار يعني حصل له الجنون في اثناء النهار فان صيامه لا يبطل بذلك - [00:15:03](#)

كما لو اغمي عليه بسبب مرض او بسبب حادث فان صيامه صحيح لانه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة ولا يلزمه ان يقضى هذا اليوم الذي حصل فيه الجنون واذا قدر ان الجنون - [00:15:25](#)

او من اغمي عليه افاق في اثناء النهار وجب عليه ان يمسك بقية اليوم لانه اذا افاق صار من اهل الوجوب ولا يلزمه ان يقضى هذا اليوم لانه لم يكن من اهل الوجوب حال حال وجوب الامساك وهو طلوع الفجر - [00:15:50](#)

ويلحق بالجنون الشيخ الهرم الكبير الذي بلغ من الكبر عتيا بحيث سقط تمييزه وبلغ حد الهدىان فهذا لا يجب عليه الصوم ولا يجب عليه الاطعام لانه ليس مكلفا فهو كالصبي قبل التمييز - [00:16:14](#)

واما اذا كان الشيخ الكبير من يميز احيانا ويهدي احيانا فانه يجب عليه ان يصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه كالصبي كما سبق واعلم ان الشيخ الكبير من حيث وجوب الصيام لا يخلو من اربع حالات - [00:16:38](#)

الحالة الاولى ان يكون الشيخ الكبير مطيقا للصوم ولا يشق عليه فيجب عليه ان يصوم كغيره من المكلفين في عموم النصوص الدالة على وجوب الصيام على من كان مطيقا مستطيعا له - [00:17:06](#)

والحال الثانية ان يكون الشيخ الكبير لا يطيق الصيام او يشق عليه الصيام وعقله معه فهذا لا يجب عليه الصوم وانما يعدل الى البدل. فاذا كان عقله معه ولا يطيق الصيام حينئذ يعدل الى البدل وهو الاطعام - [00:17:24](#)

والحال الثالثة من احوال الشيخ الكبير ان يزول عقله ويبلغ حد الهدىان بحيث يسقط تمييزه فهذا لا يجب عليه شيء. لا صيام ولا اطعام لانه ليس مكلفا. فهو كالصبي الذي لم يميز - [00:17:49](#)

والحال الرابعة ان يكون الشيخ الكبير من يميز احيانا ويهدي احيانا فيجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه الشرط الرابع من شروط وجوب الصوم القدرة او الاستطاعة العاجز - [00:18:10](#)

عن الصيام لا يجب عليه ولكن العجزة نوع الاول عجز مستمر لا يرجى زواله الكبير وكالمريض مرضا لا يرجى برأه فهذا لا يجب عليه الصيام لانه ليس مطيقا له - [00:18:35](#)

لكن يجب عليه البديل وهو الاطعام في طعم عن كل يوم مسكينا ويخير في الاطعام بين ان يفرقه حبا وبين ان نصلح طعاما يدعو اليه المساكين بعدد ما عليه من الايام او بقدر الايام التي افطرها - 00:19:00

ومقدار الاطعام مد يعني رباع صاع من البر او الرز او غير ذلك من طعام الادميين والنوع الثاني من العجز عجز يرجى زواله وهو المريض مرضا يرجى برؤه فهذا يفطر ولا يطعم - 00:19:28

بل ينتظر حتى يبرأ ويذول مرضه ثم يقضي ما افطره من ايام والمريض من حيث وجوب الصوم لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى الا يشق عليه الصوم ولا يضره - 00:19:50

الا يكون عليه مشقة ولا ضرر من الصوم فيجب عليه ان يصوم لانه ليس له عذر يبيح له الفطر كالصداع اليسيير ووجع الضرس اليسيير ونحو ذلك فهذا لا يبيح الفطر - 00:20:16

والحال الثاني ان يشق عليه الصوم ولا يضره فيفطر ويكره الصوم في حقه لان في صومه عدوا عن رخصة الله تعالى وتعذيبا لنفسه والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه. كما يكره ان تؤتى معصيته - 00:20:33

والحال الثالثة من احوال المريض ان يضره الصوم فيجب عليه الصيام لان في صومه حصول لان في صيامه حصول هلكة بالنسبة له وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة - 00:21:03

وقال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها وضابط الضرر الذي يبيح الفطر هو انه لو صام لزاد المرض او تأخر البرء هذا هو ضابط المرض الذي يبيح الفطر في نهار رمضان او يجب معه الفطر - 00:21:27

بحيث انه لو صام لزاد مرضه او تأخر البرء فبدلا من ان يبرأ في اسبوع او في شهر او شهرين يتاخر ذلك واذا حدث المرض في اثناء النهار وهو صائم - 00:21:53

وشق عليه ان يتم صوم يومه جاز له ان يفطر لوجود السبب المقتضي للفطر فلو فرض عنا شخصا صام وفي اثناء صيامه اصابه مرض يشق عليه ان يصوم مع فله ان يفطر لوجود السبب المبيح للفطر وهو المرض - 00:22:13

واذا برى المريض في اثناء نهار رمضان وهو مفتر لم يصح ان يصوم بقية اليوم ولا يجب عليه ان يمسك بقية اليوم لانه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا وحرمة الزمن قد انتهكها بفطره المباح في - 00:22:38

اول النهار ولهاذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من اكل اول النهار فليأكل اخره يعني من حل له الأكل في اول النهار لعذر شرعي فليأكل في اخره لكن لا يجوز له ان يعلن ذلك - 00:23:06

وان يظهر ذلك اعني لا يجوز له ان يظهر الفطر وان يعلن الفطر لان فطره هنا بسبب خفي وكل من كان فطره بسبب لا يعلم فانه يجب عليه ان يفطر سرا - 00:23:26

ولهاذا قال فقهاؤنا رحهم الله كل من كان فطره بسبب لا يعلم فانه يعني بسبب خفي فانه يجب ان يفطر سرا كمريض كمريض لا امارة عليه ومسافر لا عالمة عليه. فالمريض الذي ليس عليه امارة المرض وعلامات المرض يفطر سرا. والمسافر الذي ليس عليه عالمة السفر - 00:23:45

سرا فكل من كان سبب فطره فكل من افطر بسبب غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا كمريض لا امارة له ومسافر لا عالمة عليه ويلحق بالمريض الحامل والمريض اذا خافت على نفسيهما - 00:24:13

او الولد فانهما تفطران فاذا كانت المرأة الحامل لا تتحمل الصيام اما في تقل الحمل عليها واما لضعف بدنها جاز لها ان تفطر ومثل ذلك المرض اذا احتاجت الى الفطر لتتمكن من ارطاع ولدها فانه يجوز لها في هذا الحال ان تفطر نظرا - 00:24:36

حاجة والمصلحة الشرط الخامس من شروط وجوب الصيام الاقامة وضدها السفر فالمسافر لا يجب عليه الصوم بشرط الا يقصد في سفره التحيل على الفطر فان قصد بسفره التحيل على الفطر فالفطر عليه حرام - 00:25:08

والصوم واجب في حقه والسفر هو مفارقة محل الاقامة على وجه يسمى سفرا ولا فرق في ذلك بينما اذا طالت مدة السفر ام قصرت وسواء كان سفره طارئا ان مستمرا - 00:25:38

في عموم قول الله عز وجل ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ولكن ما حكم الصوم بالنسبة للمسافر هل يستحب له او يجب عليه او يكره في حقه - [00:26:06](#)

الجواب المسافر من حيث الصوم لا يخلو من ثلاثة حالات. الحال الأولى أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة لا تتحمل فالصوم في حقه [00:26:24](#) محرم والفطر واجب لما في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:26:50](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر - [00:27:07](#)

وكذلك ايضاً ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام عليه الصلاة والسلام حتى بلغ قراعة الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة. وادي سلف هو قراعة الغميم - [00:27:27](#) فصام عليه الصلاة والسلام وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينتظرون فيما تفعل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينتظرون ليقتدوا - [00:27:50](#) ويتأسوا به فقيل له بعدما افطر ان بعض الناس قد صام فقل عليه الصلاة والسلام اولئك الغصاة اولئك العصاة الحال الثانية من احوال المسافر ان يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة - [00:28:14](#)

يعني مشقة محتملة فالصوم في حقه مكروه لأن في صومه عدواً عن رخصة الله عز وجل والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته والحال الثالثة من احوال الصوم بالنسبة للمسافر الا يكون عليه مشقة في الصوم - [00:28:40](#) فيخير بمعنى انه يفعل ما هو ايسر له فان كان الافطر افطر وان كان اليسر ان يصوم صام استوي يعني تساوى الصوم والفطر فان الصيام افضل فاذا قدر ان المسافر لا مشقة عليه - [00:29:02](#)

واستوى في حقه الصوم والفطر فاما افضل؟ الجواب الافضل في حقه ان يصوم بوجوه اربعة. اولاً ان ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر - [00:29:27](#)

حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يفعل الا ما هو اكمل وافضل - [00:29:46](#) الوجه الثاني مما يدل على فضيلة الصيام في هذه الحال انه يدرك الزمن الفاضل لأن الصيام في رمضان ليس كالصيام في غيره بفضل زمانه وثالثاً انه اسرع في ابراء الذمة - [00:30:06](#)

لان الانسان اذا افطر وترامت على ايايام فربما لا يستطيع القضاء او يتناقل في القضاء والانسان لا يدرى لا يدرى ما يعرض له في المستقبل ورابعاً انه انشط وايسر واسهل على المكلف غالباً - [00:30:28](#) لانه اذا صام مع الناس فإنه يكون ايسر في حقه ولا فرق في جواز الفطر بالنسبة للمسافر بين ان يشرع في الصوم في الحضر ثم يسافر ويفطر او ان يشرع في الصوم في السفر ثم يفطر - [00:30:49](#)

فها هنا صورتان الصورة الاولى شرع في الصوم وهو في الحضر ثم سافر فيجوز له ان يفطر والصورة الثانية شرع في الصوم وهو في السفر فيجوز له ان يفطر ايضاً في هذه الحال لعموم الادلة - [00:31:10](#) واذا قدم المسافر الى بلده فإنه اذا قدم المسافر الى بلده وهو صائم فإنه لا يلزمه ان يمسك بقية اليوم فلو فرض عنا مسافراً افطر حال سفره ثم قدم في نهار رمضان الى بلده. فإنه لا يجب عليه ان - [00:31:33](#) ان يمسك بقية اليوم لي امر في الاول انه لا يستفيد بهذا الامساك شيئاً لأن هذا اليوم لا يحتسب له وثانياً ان حرمة الزمن ان حرمة الزمن قد زالت في فطره - [00:31:49](#)

المباح في اول النهار وقد تقدم قول ابن مسعود رضي الله عنه من اكل اول النهار فليأكل اخره الشرط السابع من شروط وجوب الصيام الخلو من المowanع الشرط السابع من شروط وجوب الصيام الخلو من المowanع بل والشرط السادس الخلو من المowanع - [00:32:06](#)

ونعني بذلك الحيض والنفاس الحائض والنساء لا يجب عليهما الصوم بل ولا يصح منها فليحرم عليهما الصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:32:30

ولكن يجب عليها ان تقضى ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:32:55

واذا حاضت المرأة ولو قبل الغروب بلحظة قال صومها ولزماها ان تقضى ولكن لو انها احسست بالام الحيض قبل غروب الشمس ولكنها لم ترى الدم الا بعد ان غربت الشمس - 00:33:14

فصيامها صحيح واذا طهرت المرأة من الحيض ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها ان تصوم لانها صارت من اهل الصيام ولو لم تفتشل الا بعد طلوع الفجر. لانه لا يشترط للصوم الطهارة - 00:33:34

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح من جماع فيصوم ويغتسل بعد طلوع الفجر واذا طهرت المرأة من الحيض في اثناء النهار لو انها طهرت من الحيض في اثناء النهار لا يلزمها ان تمسك بقيمة يومها - 00:33:55

كما تقدم في المريض اذا بدأ وفي المسافر اذا قدم الى بلده مفطرا والنساء في جميع ما تقدم كالحائض. فاحكام النساء واحكام فاحكام الحائض واحكام النساء في الصوم على حد سواء - 00:34:14

لان الحيض يطلق على النفاس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت في آية حجة الوداع قال لعلك نفست اه ننتقل بعد ذلك الى الكلام بعد ان ذكرنا ما يتعلّق بشروط وجوب الصيام وانه يشترط لوجوبه - 00:34:36

اه ستة شروط ننتقل الى الكلام على المفطرات قال الله تبارك وتعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا - 00:34:57

الصيام الى الليل قد ذكر الله عز وجل في هذه الاية اصول مفطرات الصوم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة تماما ذلك والمفطرات سبعة انواع الاول منها الأكل والشرب - 00:35:17

والمقصود بالأكل والشرب ايصال الطعام او الشراب الى الجوف من طريق الفم او من طريق الانف فمتي وصل الطعام او الشراب الى الجوف من طريق الفم او من طريق الانف فانه يكون مفطرا - 00:35:40

وسواء كان المأكول او المشروب الذي وصل الى الجوف نافعا ام ضارا ومهما يؤكل عادة او لا. حتى لو ابتلع حصة او خرزة مع انها ليست طعاما فانه يفطر بذلك - 00:36:00

واما شم الروائح فانه لا يفطر الصائم لان الرائحة ليس لها جرم يدخل الى الجوف لكن لا يستنشق البخور لان البخور الدخان الذي يخرج منه له جرم. فيخشى ان يصل الى الجوف - 00:36:19

ولا يأس ان يستعمل الصائم الكحل والدواء سواء استعمله في عينه او في اذنه ولو وجد طعمه في حلقه فلو قطر في عينيه او قطر في اذنيه فوجد طعم ذلك في حلقه فانه لا يفطر - 00:36:44

لان ذلك اعني القطرة التي في العين او في الاذن ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الأكل والشرب وليس العبرة نعم ولان العين ايضا ولان العين والاذن ليست منفذا معتادا - 00:37:06

وليس العبرة بوجود الطعام في الحلقة وهذه قال فقهاؤنا رحمة الله ان الانسان لو لطخ باطن قدمه بحنظل وجد طعمه في حلقه يعني وجد طعم هذا الحنظل في حلقه فانه لا يفطر بذلك - 00:37:31

وعلّوا ذلك بان القدم ليست منفذا معتادا فكذلك يقال هنا ان العين ليست منفذا معتادا. وان الاذن ليست منفذا معتادا واما الانف فانه منفذ معتاد وقطرة الانف تفطر لان الانف منفذ معتاد. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:52

الى قيط ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها الثاني من المفطرات ما كان بمعنى الأكل والشرب كالابر المغذيات التي يستغني بها الانسان عن الطعام والشراب الابر المغذية التي يستغني بها عن الطعام والشراب. هذه مفطرة لانها في معنى الأكل والشرب

وان لم تكن اكلا ولا شربا - 00:38:19

واما الابر التي لا تغذى فانها لا تفطر سواء كانت عن طريق العضلات ام كانت عن طريق العروق لانها ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب وعلى هذا فاخذ لقاح وباء كورونا لا يفطر الصائم - 00:38:52

فلو اخذ هذا اللقاح في نهار رمضان فلا حرج عليه. لان هذا اللقاح ليس اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب وانما هو دواء فقط الثالث من المفطرات الجماع - 00:39:18

واذا حصل الجماع في نهار رمضان ترتب عليه احكام خمسة اولا اللاثم لانه ارتكب محظما وثانيا فساد الصوم. فان صومه يفسد بهذا الجماع وثالثا وجوب الامساك بقيمة يومه. احتراما للزمن - 00:39:41

لان فطره في هذه الحال بسبب محظم وليس بسبب مباح كالمريض اذا برع والمسافر اذا قدم بل بسبب محظم ورابعا وجوب القضاء وخامسا وجوب الكفارة المغلظة وهي على الترتيب عتق رقبة. فان لم يجد الرقبة او ثمنها صام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما الا بعذر شرعي - 00:40:09

فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ويبدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت - 00:40:37

قال ما اهلكك قالوا وقعت على امرأتي في رمضان فذكر له النبي عليه الصلاة والسلام الكفارة ويشترط بوجوب الكفارة شروط الشرط الاول ان يكون الجماع ان يكون المجامع عالما ذاكرا مختارا - 00:40:52

فان جامع في نهار رمضان وهو جاهم عوه وناس او وهو مكره فلا شيء عليه في عموم الادلة الدالة على رفع المؤاخذة عن الناس والجاهم والمكره. قال الله عز وجل ربنا لا - 00:41:16

واخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت. وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال الله تعالى في الاكراه من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب - 00:41:36

الشرط الثاني من شروط وجوب الكفارة ان يحصل الجماع فان باشر فان المباشرة لا توجب الكفارة حتى لو انزل. فلو انه باشر زوجته يعني فيما دون الفرج وانزل من يا فان صيامه يفسد لكن لا تجب الكفارة بذلك - 00:41:59

والشرط الثالث ان يكون الجماع في صيام رمضان بين جامع في صيام كفارة او في صيام نذر فانها لا تجب والشرط الرابع ان يكون الصوم اداء. فلو جامع في قضاء رمضان يعني الانسان افطر خمسة ايام من رمضان - 00:42:24

واراد ان يقضيها في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة وفي اثناء صومه بهذه الايام جامع زوجته. فانه يأتى بذلك ويفسد صيامه. ولكن لا كفارة عليه لان الكفارة انما تجب في صيام رمضان اداء لا قضاء - 00:42:47

والشرط الخامس ان يكون الصوم واجبا عليه جامع في نهار رمضان والصوم غير واجب عليه كالمسافر فانه لا تجب عليه الكفارة لان الصيام في هذه الحال ليس واجبا عليه الرابع من المفطرات انزال المني باختياره - 00:43:08

سواء كان هذا الانزال بسبب تقبيل او لمس او استمناء او غير ذلك بان لان خروج المني او لان اخراج المني من الشهوة التي لا يكون الصوم الا باجتنابها كما في الحديث القدسي - 00:43:36

يا داعود يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلها واما خروج علمي بالاحتلام فانه لا يؤثر على الصيام ولا يفطر به لانه بغير اختيار منه والنائم فعله لا يناسب اليه. فلو احتمل وهو صائم فان صيامه لا يفسد. اولا لان هذا بغير اختياره - 00:43:55

وثانيا لان فعل النائم لا يناسب اليه. قال الله تعالى عن اصحاب الكهف ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال. ولم يقل يتقلبون ذات اليمين وذات الشمال الخامس من المفطرات اخراج الدم بالحجامة - 00:44:25

لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة وفي معنى الحجامة التبرع بالدم وذلك لان التبرع بالدم يؤثر على الصائم كتأثير الحجامة - 00:44:46

وعلى هذا فلا يجوز لمن كان صومه واجبا ان يتبرع بالدم الا ان تدعوا الضرورة الى ذلك بان كان هناك شخص مضطر لا تنتفعوا لا

تندفعوا ظرورته الا بالتبوع فحين اذ يتبرع - 00:45:14

بمعنى انه يفطر ويتبوع ويقضي هذا اليوم واما تحليل الدم او اخذ عينة او الرعا ف او قلع السن او شق الجرح الجرح فانه لا يفطر الصائم لان هذا ليس بمعنى الحجامة ولا يؤثر على البدن كتأثير الحجامة وكتأثير التبرع بالدم - 00:45:36

السادس من المفطرات التقىء عمدا والقيء هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب عن طريق الفم هذا هو القيء اخراج ما في المعدة من طعام او شراب عن طريق الفم - 00:46:08

والقيء مفطر اذا كان باختيار من الانسان لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء عمدا فليقضى من ذرعه القيء يعني غلبه القيء. فلو ان شخصا هاجت معدته وهو صائم - 00:46:30

فتقيأ فان هذا القيء لا يؤثر على صيامه واما اذا استدعي القيء بنفسه بان فعل ما يحصل به القيء فانه يفطر لقول النبي عليه الصلاة والسلام ومن استقاء عمدا فليقضى - 00:46:51

السابع من المفطرات خروج دم الحيض والنفاس فمتى خرج من المرأة دم الحيض او النفاس فان الصوم يفسد لقول النبي صلى الله عليه وسلمليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:47:10

فمتى رأت المرأة دم الحيض او النفاس فسد صومها سواء كان ذلك اعني رؤية الدم في اول النهار ام في وسطه ام في اخره؟ حتى لو رأت الدم قبل ان تغرب الشمس بلحظات - 00:47:34

واما اذا احست وشعرت بالام الحيض او بانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج الا بعد عن غرابة الشمس فان صيامها في هذه الحال صحيح هذه هي المفطرات وهي سبعة انواع. هذه المفطرات - 00:47:55

السبعة او الستة ما عدا الحيض والنفاس لا تفطر الصائم الا بشروط ثلاثة الاكل والشرب والجماع والقيء وغيرها لا تفطر الصائم الا بشروط ثلاثة الشرط الاول ان يكون عالما فان كان جاهلا فانه لا يفطر - 00:48:19

فلو جهل ان هذا الشيء مفطر فان ذلك لا يؤثر على صيامه. لعموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:48:46

الشرط الثاني الذكر لان اكون ذاكرا فان ناسيها بمعنى انه اكل او شرب او فعل شيئا من المفطرات وهو ناس فان ان صيامه صحيح بعموم الاية الكريمة ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - 00:49:06

ولما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. فقال من نسي والنسيان هو ذهول القلب عن امر معلوم. من نسي وهو صائم فاكل او شرب - 00:49:29

وذكر الاكل والشرب على سبيل التمثيل ولهذا في بعض الروايات فافطر وهذا يشمل الاكل والشرب والجماع وغير ذلك فليتم صومه وفي قوله فليتم صومه. هذا امر باتمام الصيام وهو امر مشترك بين الوجوب والاستحباب - 00:49:49

فيجب ان يتم الصوم الصيام الواجب ويستحب ان يتم الصوم في الصيام المستحب فهو امر مشترك وفي قوله فليتم صومه اشارة الى ان هذا الذي اكل او شرب ناسيها او فعل مفطرا ناسيها ان ثوابه واجره لا ينقص - 00:50:10

ولهذا قال فليتم صومه فهو دليل على ان ثوابه واجره لا ينقص بذلك لانه بغير اختياره منه ثم قال فانما اطعمه الله وسقاوه ونسب الاطعام والسيقى الى الله عز وجل - 00:50:35

الشرط الثالث من شروط كون هذه المفطرات سوى الحيض والنفاس. مفطرة ان يكون مختارا تناول المفطر بغير اختيار منه وبغير اراده منه فانه لا يفطر فلو اكره على الفطر فلا يفطر - 00:50:54

والاكره على الفطر له صورتان الصورة الاولى ان يفعل به ذلك كرها كما لو امسكه شخصا وصب الماء في حلقه او وضع طعاما في حلقه فلا يفطر بذلك والصورة الثانية - 00:51:17

ان يكرهه او ان يكرهه شخص على ان يفعل ذلك بنفسه كما لو قال له مثلا او قال له شخص ان لم تشرب او تأكل هذا الطعام فسوف افعل بك كذا وكذا من - 00:51:35

التي يحصل بها ظرر على نفسه او اهله او ماله او نحو ذلك والدليل على ان الانسان اذا اكره لا يفطر عموم قول الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [00:51:51](#)

فاذما رفع الله عز وجل المؤاخذة عن الكفر عن من اكره فما دون الكفر من باب اولى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فما دام ان هذا الامر من الامور التي - [00:52:13](#)

ليست باختيار من انسان فانه لا يؤاخذ بها. اذا المفطرات السابقة من الاكل ومن الشرب الجماع والحجامة وغيرها سوى الحيض والنفاس لا تفطر الصائم ولا تفسد صومه الا بشرط ثلاثة ان يفعل ذلك عالما - [00:52:33](#)

عاما مختارا فان كان ناسيا او مكرها او جاهلا او شيع عليه ننتقل الى المسألة الاخيرة وهي اداب الصيام له اداب كثيرة منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب - [00:52:59](#)

فله اداب لا يتم الا بها ولا يمكن الا بالقيام بها وهذه الاداب على قسمين اداب واجبة واداب مستحبة الاداب الواجبة هي التي يجب على الصائم ان يراعيها وان يقوم بها - [00:53:24](#)

والاداب المستحبة هي التي يستحب للصائم ان يراعيها وان يأتي بها ويحافظ عليها اما الاداب الواجبة فمنها اولا ان يقوم الصائم بما اوجب الله تعالى عليه من العبادات القولية والفعلية - [00:53:47](#)

ومن اعظمها واهمها الصلاة المفروضة فيؤديها في وقتها مع الجماعة ومن المؤسف ان بعض الناس يتهاونون في شأن الصلاة اما في ترك فعلها مع الجماعة مع وجوبها عليهم واما باخراجها عن وقتها - [00:54:09](#)

وهذا اعظم واشد من الاول فتجد انه ينام بعد الفجر ولا يستيقظ الا قبل ان تغرب الشمس فيفوت صلاة الظهر وصلاة العصر في وقتها وهذا محرم ومن كبائر الذنوب والصلة اهم من الصيام - [00:54:40](#)

فالواجب على الانسان ان يتقي الله عز وجل وان يحافظ على الصلاة في اوقاتها مع الجماعة حال صيامه وغيره من الاداب الواجبة ايضا ان يجتنب الصائم ما حرم الله تعالى عليه - [00:55:04](#)

من الاقوال والافعال الظاهرة والباطنة كالكذب والغيبة والنميمة وقول الزور وشهادة الزور والغش والخداع والنظر المحرم والسمع المحرم قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه - [00:55:20](#)

وشرابه اذا الاداب الواجبة بالنسبة للصائم هي قيامه بطاعة الله وان يجتنب معصية الله فقيام بطاعة الله ان يقوم ان يفعل الطاعات من العبادات وان يجتنب ما حرم الله تعالى عليه - [00:55:47](#)

من الاعمال والاقوال سواء كانت هذه الاقوال ظاهرة ام باطنة اما الاداب المستحبة فان الصيام له اداب مستحبة يستحب الانسان ان يأتي بها ليكم صومه ويعظم اجره وثوابه فمنها اولا السحور - [00:56:06](#)

وهو الاكل في اخر الليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وهذه البركة التي اثبتها النبي صلى الله عليه وسلم في السحور من وجوه متعددة - [00:56:35](#)

اولا عند فيها امثالا او ان فيه امثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا ان فيه اقتداء به عليه الصلاة والسلام وامثال امره والتأسي به والاقتداء من اعظم البركة - [00:56:53](#)

وثالثا من البركة مخالفة اهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رابعا ان فيه عونا على طاعة الله وكل ما اعان على طاعة الله - [00:57:14](#)

فانه خير وبركة وخامسا انه عبادة يعني السحور والاكل انه عبادة يثاب الانسان عليها سيحصل له الاجر والثواب وهذا بركة وسادسا من برkat السحور ان المتسحر يقوم في اخر الليل - [00:57:37](#)

فيذكر الله تعالى ويستغفره ويصلی الفجر مع الجماعة وهذا من الخير والبركة وسادسا ان بل سابعا ان اعداد المسلمين تزداد في صلاة الفجر في رمضان وهذا من اعظم الخير والبركة - [00:58:03](#)

ومنها ايضا البركة الحسية التي هي ظاهرة لان الانسان يستغنى باكلة السحر عن الطعام والشراب طيلة يومه فاذا طلع الفجر امسك

ونوى بقلبه ولا يتلفظ الا يقول اللهم اني اريد ان اصوم يوم غد او نحو ذلك بل النية محلها القلب والتلفظ بها - 00:58:25

ثانيا من اداب الصيام تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي حل - 00:58:57

له الفطر وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقال الله تعالى في الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا وتعجيل الفطر فيه فوائد اولا - 00:59:17

انه سبب باستمرار الخير في هذه الامة وثانيا ان فيه امثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وثالثا ان فيه مخالفة لاهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر فان اليهود والنصارى يؤخرون - 00:59:40

ورابعا ان التعجيل ارفق بالصائم فاذا كان ارفق بالصائم فينبغي له ان يبادر بذلك متى تتحقق غروب الشمس والسنة ان يفطر الانسان على رطب فان لم يجدوا الرطب فليفطر على تمر - 01:00:06

فان لم يجد التمر فليفطر على ماء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه له ظهور - 01:00:33

فان لم يجد شيئا لا رطبا ولا ماء فانه ينوي بقلبه ومن نوى الافطار افطر واما ما يعتقد بعض العامة من انه يغض شيئا من ثيابه او ملابسه او ان يمسص اصبعه فهذا كله لا اصل له - 01:00:55

بل ان وجد ما يفطر به فعل فان لم يجد نوى الفطر بقلبه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال وانما لكل امرى ما نوى وينبغي عند فطره ان يدعوا الله عز وجل فان للصائم عند فطره دعوة لا ترد - 01:01:20

فيدعوا اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت واذا كان صيامه في حال عطش وظما فانه يقول ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله من الاداب المستحبة للصائم الاكثر - 01:01:45

من الطاعات من تلاوة القرآن الكريم والذكر والدعاء والصدقة والجود والاحسان. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود كما يكون في رمضان ولا سيما اعني مما يحافظ عليه من الطاعة - 01:02:05

ان يحرص على قيام رمضان فان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي ان يحرص على ان يقوم مع الامام حتى ينصرف لاجل ان يكتب له قيام ليلة - 01:02:26

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة هذا ما تيسر الكلام عليه فيما يتعلق احكام الصيام وبيان فضائله واحكامه وادابه ومستحباته - 01:02:46

اسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم ممن يصوم رمضان ويقومه ايمانا واحتسابا وان لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين انه جواد كريم ورحيما وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 01:03:09

ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة المتعلقة بالصيام يقول هل لقادح كورونا يفطر في نهار رمضان وكذلك المسحة؟ قد تقدم الكلام على هذا ويبين ان الابر التي ليست اكلا ولا شربا ان الابر التي لا تغذى لا تفطر الصائم. لانها ليست - 01:03:37

اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب وعلى هذا اخذ لقادح كورونا او المسحة الطبية لا تفطر الصائم يقول حكم قطرة الفم والانف والاذن والعين في نهار رمضان كلها لا تؤثر الا قطرة الانف وكذلك الفم. فالقطرة في الفم والقطرة في الانف تؤثر - 01:04:09

لان الانف لان الفم والانف منفذ معتاد. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقطن صبرا وبالغ في الاستنشاق الا انت ان تكون صائما. واما قطرة الاذن او العين فانها لا تؤثر - 01:04:36

قال ما المقصود بتأجيل الفطر وتأخير السحور؟ المقصود بتعجيل الفطر ان يبادر الانسان بالفطر اذا تتحقق غروب الشمس. فماذا اذا اذن المؤذن او غابت الشمس يبادر بالفطر ولا يؤخر بمعنى اصلي ثم افطر او يتأخير بل يبادر. كذلك ايضا تأخير - 01:04:52

السحور يؤخره بحيث انه اذا بقي على طلوع الفجر قدر ما يسعه من الوقت للأكل فانه يتسرح. فمثلا لو كان الاذان اذان الفجر يؤذن

في الساعة الرابعة فجرا وهو يحتاج مثلا الى عشر دقائق اكلة السحر فاذا بقي على الفجر نحوا من نصف ساعة او - [01:05:14](#)
دقيقة فانه يفطر. افإنه يتسرّع في هذه الحال. هذا معنى تأخير السحور يقول اذا خرج من الانسان دم بدون اختيار فهل يؤثر ذلك على الصيام والوضوء؟ لا يؤثر. فخروج الدم لا يؤثر على الصيام - [01:05:42](#)

ولا ينقض الوضوء ايضا. فلو انقلع ضرسه او حصل له جرح فان هذا الدم الذي يخرج لا يؤثر على صيامه ولا يؤثر على طهارته ووضوئه. يقول كيف يحافظ الانسان على وقته في - [01:05:59](#)

رمضان المحافظ على الوقت في رمضان بان ينظم الانسان اوقاته فمثلا يجعل ما بعد الفجر وقتا لتلاؤة القرآن. او ما بعد العصر وقتا لتلاؤة القرآن. فيتلو كتاب الله عز وجل بعد الفجر - [01:06:15](#)

ويجلس ان تيسّر في المسجد الى ان تطلع الشمس ثم يصلّي ركعتين حتى تكتب له عمرة تامة تامة كما في الحديث اه ايضا يحرص على قيام رمضان وصلاة التراويح يحرص على الجود والاحسان في نظم وقته فيجعل للطاعات - [01:06:30](#)
ووقتا يجعل لي اعماله الخاصة وال العامة زمانا ووقتا. ومتن علم الله تعالى منك اراده الخير وحسن النية والسلامة القوية. بارك الله تعالى لك في اوقاتك يقول توفيت والدتي قبل ايام وهي تخرج زكاتها في رمضان حتى لو كان الحول قبل. الان ما علي فعل هل اقدر الزكاة - [01:06:52](#)

واخرجها مع العلم اني لا اعلم متى توفيت؟ الجواب لا. لانه والدتك رحمة الله لما توفيت انتقل المال منها اليكم تعليم الورثة فلا تخرج الزكاة. اللهم الا ان يكون مالها قد حال حوله قبل وفاتها - [01:07:16](#)

فاذا قدر مثلا انها ماتت في اول شعبان وحول زكاتها في رجب او في اول شعبان فحينئذ تخرج الزكاة واما اذا كان حول زكاتها لم يأتي فانها اه فان اخراج الزكاة في هذا الحال لا يجب - [01:07:36](#)

قال هل هناك زمن محدد؟ لطول صلاة التراويح؟ الجواب ليس هناك زمن محدد. فلو ان الانسان صلى الليل كله فلا حرج. لكن اذا كان الانسان اماما من يصلّي بالناس فعليه ان - [01:07:53](#)

ليحرص على الاتمام مع الرفق بهم. فلا يطيل اطالة مملة. متّعة مشقة ولا يخفف تخفيفا لا اتحصل به الطمأنينة بل عليه ان يراعي المأمورين لان خلفه الكبير والمريض ومن كان له حاجة فيحرص على الاتمام واتباع السنة - [01:08:10](#)

قدر الامكان. يقول هل هل الحجامة والتبرع بالدم تفطر؟ الجواب نعم تفطر وقد تقدم بيان هذا. لان التبرع بالدم في معنى الحجامة. حكم استعمال المسوّاك الجديد للصائم لا حرج. بل المسوّاك سنة في حق الصائم وفي غيره - [01:08:37](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسوّاك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال عامر ابن ربيعة لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك فهو سنة قبل الزوال وبعد حتي قبل ان تغرب - [01:08:58](#)

الشمس ما حكم ذوق الطعام للصائم؟ الجواب اذا دعت الحاجة الى ذوق الطعام بالنسبة للصائم فلا حرج كما لو كان يعمل في مطبخ او يحتاج الى معرفة آآ الطعام وهل - [01:09:17](#)

حصل في وهل فيه زيادة في ملح او غيره فلا حرج فاما اذا لم يكن هناك حاجة فانه يكره او يحرم. ولذلك نقول ان ذوق الطعام بالنسبة للصائم لا يخلو من ثلاث حالات - [01:09:37](#)

الحالة الاولى ان تدعوا الحاجة الى ذوق الطعام كما لو كان طباخا يحتاج الى ذلك. فلا حرج ولكن يلفظ لو حصل في فمه شيء يلفظه. والحال الثانية ان يذوق الطعام تلذذا. يزيد - [01:09:57](#)

يتلذذ بذوق الطعام فهذا محرم والحال الثالث ان يذوق الطعام عبشا لا لحاجة ولا تلذذا فيه عنده ايضا في هذه الحالة يقول بالنسبة لقضاء الصوم عن الميت هل لابد قبل دخول رمضان؟ لا لا يشترط - [01:10:16](#)

بالنسبة لقضاء الصوم عن الميت هل لابد قبل دخول رمضان؟ الجواب لا. فمثلا لو ان شخصا عليه ايام من رمضان العام الماضي تقضى عنه فيما بعد لكن المبادرة بها او لا - [01:10:34](#)

حكم الصوم لمريض السكري والكلى هذا يرجع فيه الى الاطباء قد قال الله عز وجل فاسأّلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. واهل الذكر

هنا هم اهل الطب فاذا قال الاطباء ان هذا المريض يتضرر بالصوم - 01:10:47

او ان المرض او ان الصوم يزيد في مرضه. فحينئذ يفطر. فاذا قالوا ان صيامه يكون سببا في تأخر برؤه او في زيادة مرضه فانه او
كان يشق عليه ايضا فانه في هذا الحال يفطر - 01:11:05

يقول ما حكم تقسيم صلاة التراویح في العشر الاواخر كما هو منتشر في بلادنا وغیرها بحيث تصلی نصلي تسليمتین في اول اللیل
وتسليمتین في اخره. الجواب لا حرج في ذلك. لأن هذا قد يكون انشط للناس - 01:11:23

فاللهم ان تحرص على اه قیام رمضان. فلو فرض بدلا ان جماعة يصلون من قیام رمضان شيئا في اول اللیل وشيئا في اخر اللیل.
ويوزعونها حتى يقول اريح لهم فلا حرج - 01:11:39

يقول ما حكم الوصال في الصوم. الوصال هو ان يصل صوم يوم بيوم من غير فطر اختلف العلماء فيه رحمهم الله فجمهور العلماء
على انه محرم قالوا لأن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عنه - 01:11:57

ولانه عذر اصحابه والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يجوز الوصال الى السحر في قول النبي عليه الصلاة والسلام فايکم
اراد ان يواصل فليواصل الى السحر لكنه ليس مستحبا - 01:12:16

يعني العلماء اختلفوا فيه منهم من قال انه محرم ومنهم من قال انه جائز واستدل بفعل بعض الصحابة كابن الزبير عبد الله بن الزبير
رحمه الله كان يواصل خمسة عشر يوما لا يفطرها - 01:12:38

ومنهم من قال انه جائز الى السحر وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله. وهو اختيار ابن القیم رحمه الله
يقول قال النبي صلی الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ما معنی
هذا - 01:12:55

يقول قوله عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور ان يترك قول الزور وقول الزور كل قول مائل على الحق لأن الزور مأخوذ من
الازوار. وهي وهو الميل مأخوذ من الاذوار وهو الميل - 01:13:16

تزأروا عن كفهم يعني تميل عن كفهم فقول الزور هو كل قول محرم. فكل قول محرم فهو قول زور والعمل به يعني العمل بقول
الزور بان يعمل بهذا القول في السمع بسواء كان سمعا محرما ام فعلا محرما كفية ونميمة وسب وشتم وشهادة كاذبة - 01:13:37

والجهل الجهل هنا ضد الرشد والمراد به السفه وضابط الجهل ما لا ينسب صاحبه الى الرشد بمعنى ان فاعله لا ينسب الى
الرشد. ولكنها ليس محرما كالكلمات النابية - 01:14:03

الكلمات النابية التي ليست محرمة هذا من الجهل. قال فليس لله حاجة اي ارادة ايدعا طعامه وشرابه. ومعنى الحديث ان الله عز
وجل لم يرد منا ان نترك الطعام والشراب. بل اراد منا ما هو فوق ذلك - 01:14:25

هو ان ندع المحرم. ولذلك تقدم ان ذكرنا ان من فضائل الصوم ومن حكم الصوم انه سبب لحصول التقوى كما قال عز وجل لعلكم
تتقون. اي لاجل ان تتقوا. هذا ما تيسر - 01:14:43

الاجابة عليه ولعل بعض الاسئلة التي لم يتيسر الاجابة عليها نجيب عليها ان شاء الله تعالى في رمضان لأن هناك درسا ان شاء الله
تعالى في في رمضان او لقاء اه يوميا الساعة الخامسة والنصف عصرا من كل يوم من ایام رمضان الى ما قبل - 01:15:01

الافطار بدقة يكون هناك كلمة سواء تفسير اية او حديث ثم الاجابة على الاسئلة. اسأل الله تعالى ان يبلغنا واياكم شهر رمضان وان
يعيننا فيه على طاعته وشكره وحسن عبادته. انه ولی ذلك والقادر عليه. وصلی الله على - 01:15:21

نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 01:15:43